مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية | المجلد: 05 / العدد: 03 / أكتوبر2020. ص ص 11 - 25

ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

استقرار العقود وحفظ الحقوق في الاقتصاد الإسلامي

Stability of contracts and the preservation of rights in the Islamic economy

أحمد فايز أحمد الهرش

جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، Afayh0011@yahoo.com

تاريخ الإستلام: 18/ 08 / 2020 تاريخ القبول: 09/ 10 / 2020 تاريخ النشر: 10/ 10 / 10

ملخص:

حرصت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على استقرار العقود والمعاملات المالية وحفظ الحقوق وتثبيتها بين المتعاقدين، يهدف هذا البحث إلى بيان عدد من التشريعات التي عملت على تحقيق استقرار العقود، كما يسعى لإبراز عدد من الأحكام والتشريعات التي تحمي حقوق الناس وتمنع الإضرار بهم.

واتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع بعض النصوص الشرعية ذات الصلة وكذلك المنهج الاستنباطي لتحليل هذه النصوص والأحكام وبيان دورها في استقرار العقود وحفظ الحقوق، وقد خلصت الدراسة إلى أن منظومة التشريع في الاقتصاد الإسلامي قد ضمت عددامن التشريعات والأحكام التي عملت على توثيق الحقوق واستقرار العقود المالية ومنع التعدي عليها وتحريم الإضرار بالمتعاقدين.

الكلمات المفتاحية:*الاقتصاد الإسلامي؛ الاقتصاد؛ التشريع؛الحقوق؛ العقود.*

***

Abstract:

The principles of Islamic economics were keen on the stability of contracts, financial transactions and the preservation of rights between the contractors. The aim of this research was to explain a number of legislations that had a role in achieving contract stability, as well as a number of provisions and legislations that protect the rights of people and prevent harm to them.

In this study, the researcher followed the inductive approach by following some relevant legal texts as well as the deductive approach to analyze these texts and provisions and clarify their role in contract stability and preserving rights.

The study concluded that the system of legislation in the Islamic economy has included a number of legislations and provisions that worked to document rights and stability of financial contracts, prevent infringement of them, and prohibit harm to contractors.

Keywords:*Contracts; Economy; Islamic economics; Legislation; Rights;.*

1. مقدمة:

من الأهداف الاقتصادية التي تعمل الدول على تحقيقها الاستقرار الاقتصادي بكافة مجالاته، وتقوم بسنّ القوانين والأنظمة والتعليمات التي تضمن تحقيق ذلك، كما تعمل التشريعات على تحقيق الأمن الاقتصادي بضمان حقوق الناس ومنع التعدي على حقوقهم وأموالهم، كما تقوم بتشريع ما يضمن توثيق العقود لتحقيق بيئة اقتصادية مستقرة.

ولقد نظمت مبادئ الاقتصاد الإسلامي بمبادئها وتشريعاتها ونظمها ما يحفظ به الحقوق ويثبت به العقود وتستقر به المعاملات الاقتصادية، وأظهرت التشريعات الإسلامية البناء العقدي المتوازن الذي يُراعي أطراف العقد ورضاهما وحرصه على مصلحة العاقدين، ودعمًا للعقد ومقتضياته فإنّ مبادئ الاقتصاد الإسلامي أرست دعائم التوثيق لمنع الإنكار وحفظ الحقوق وتثبيتها، كما شرعت أحكامًا لحماية المتعاقدين وأخرى لإصلاح ذات البين بين المتشاحنين في العقود عبر الصّلح، كما أصّلت لمبادئ استقرار العقود عبر أحكام عديدة منها تشريع الشفعة.

تقف هذه الدراسة أمام عدد من التشريعات والنظم الاقتصادية الإسلامية التي أسهمت باستقرار العقود وحفظ الحقوق وعملت على توثيق المعاملات بما يحقق الأمن والطمأنينة بما يعكس أثره إيجابا على الاقتصاد.

1.1. مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أبرز التشريعات الإسلامية التي تعمل على استقرار العقود؟
- وكيف عملت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على توثيق الحقوق وتثبيتها؟
- وما السبل التي انتهجها الإسلام لعدم الإضرار بالآخرين اقتصاديا؟

1.2. الأهداف:

تهدف الدراسة إلى تجلية القضايا الآتية:

- بيان عدد من التشريعات الإسلامية التي تعمل على استقرار العقود.
- بيان دور مبادئ الاقتصاد الإسلامي في توثيق الحقوق والحفاظ عليها.
- إظهار السبل التي انتهجها الاسلام لعدم الاضرار بالآخرين اقتصاديا.

1.3. منهج الدراسة:

واتبع الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع بعض النصوص الشرعية ذات الصلة بتوثيق الحقوق وحفظها واستقرار العقود وعدم الإضرار بالآخرين، وكذلك المنهج الاستنباطي لتحليل دور هذه النصوص والأحكام وبيان دورها في استقرار العقود ومنع الإضرار بالآخرين.

1.4. تقسيمات البحث:

ولتحقيق أهداف الدراسة تناول الباحث الموضوع حسب المحاور الآتية:

- التوثيق في العقود والمعاملات المالية:
- حماية أموال المتعاقدين في السوق:
- التوافق والتطاوع والتصالح في العقود:
- الحرص على استقرار التعاقدات:
- حماية المتعاقدين في السوق من التقلبات:

- التحوط للحفاظ على الالتزامات والحقوق استباقا:
- الحماية من الضرر والتعويض عن التلف:
- اعتبار مآلات العقود وإبطال التحايلات لمنع تضييع الحقوق:
- الاهتمام بحفظ الأصول العقارية وعدم التفريط بها:
- تفعيل أنظمة رقابية لصيانة الحقوق: نظام الحسبة مثالا:

2. التوثيق في العقود والمعاملات المالية:

من المبادئ المهمة في العقود التوثيق، ولقد حرصت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على توثيق المعاملات المالية والعقود؛ حرصًا على تحقيق مقصد الشرع بحفظ المال ومنع هضم الحق والاعتداء عليه، وقد شنّع النّبي -ﷺ- على من يتعدّى على أموال الناس وينكر حقوقهمخاصة إن أتبعه بيمين غموس، ففي حديث(البخاري، 2001، صفحة 143/3) الذي يرويه الأشعث بن قيس عن رَسُول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنّه قال: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ": "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... إِلَى "وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (آل عمران/77)، فيما يأتي بعض صور وأشكال التوثيق وطرقه التي وردت بالنصوص حيث يتعلق بعضها بالكتابة والإشهاد على العقود، وبعضها الآخر يتعلق بالتوثيق الإداري والمالي وتسجيل الممتلكات وتوثيقها:

2.1. التوثيق بالكتابة والإشهاد بالعقود:

فالكتابة والتوثيق وحتى الإشهاد أمرٌ مهم يُدفع به الظلم والنسيان وتؤكّد به الحقوق، يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا..". (البقرة/282)

وفي الكتابة يتجنب المتعاقدين المجهولية وغمط حقوق الناس وتطمئن النفوس بتثبيت الحقوق، وقد فسر القرطبي: فاكتبوه: يعني الدَّيْنَ وَالْأَجَلَ، ووسع الأمَرَ بالقول إن الْمُرَادُ الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ أيضا، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَا تَكُونُ حُجَّةً وعلل الكتابة بعدم النسيان، وأشار إلى أن "فَاكْتُبُوهُ" إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى أنه "يكتبه بجميع صفته المبينة له الْمُغْرِبَةِ عَنْهُ، لِلِاخْتِلَافِ الْمُتَوَهَّمِ بَيْنَ الْمُتَعَامِلَيْنِ، الْمُعَرِّفَةِ لِلْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِمَا إِلَيْهِ".(القرطبي، 1964، صفحة 382/3)

وعرض (القرطبي، 1964، صفحة 382/3)القرطبي لبعض الآراء التي ترى وجوب الكتابة سواء كان بيعا أو قرضا خشية النسيان والجحود مؤكدا أن هذا اختيار الطبري، كما ناقش قضية وجوب الكتابة على الكاتب في قوله تعالى: "وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُب"حيث نَهَى اللَّهُ الْكَاتِبَ عَنِ الْإِبَاءِ، مبينا اختيار الطبري والربيع والحسن بوجوب الكتابة على الكاتب إذا أمر وكان في سعة من وقته.

2.2. تسجيل الممتلكات وتوثيقها:

ولقد ذكرت بعض الأحاديث التوثيق بالكتابة، وهذا دليل على أنّ توثيق الحقوق كان شائعًا؛ خشية الغفلة والنسيان أو سوء الفهمأو حتى الإنكار، فقد جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أنّ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَا الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي".(البخاري، 2001، صفحة 114/3)

وقد بوّب الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان: باب كتابة القطائع؛ ممّا يؤشر إلى أهمية الكتابة والتوثيق في المعاملات؛ لما فيها من حفظ للحقوق ومنع التنازع، يقول صاحب عمدة القاري في شرح عنوان الباب:

أَي: هَـذَا بَـاب فِي بَيَـان كِتَابَـة القطـائع لمـن أقطـع الإِمَـام أَرضًـا مـن الْأَرَاضِـي ليَكُـون وَثِيقَـة بِيَـدِهِ حَتَّى لَا ينازعـه أحد"(العيني، صفحة 221/12)، فتسجيل الممتلكات وتوثيقها أدعى لحفظ أموال أصحابها ومنعا للتعدي عليها وضمان لعدم العبث بها.

2.3. التوثيق الإداري والمالي:

وقد كان التوثيق في جيوش المسلمين وشؤون إدارتها ممّا علّمه النّبي -ﷺ- لأصحابه؛ حرصًا على تثبيت الحقوق وتوثيقها والحفاظ على العدل الوظيفي والإداري، فقد رُوي أنّ بعض الجند تناصحوا مع عمر لكونه قد نسي تناوب أفراد الجيش في أرض المعارك، وقد لحق بهم الضّرر، وذكر بعض شرّاح الحديث أنّ أبا داود بوّب لهذا الحديث: "باب في تدوين العطاء"، لأنّ عمر شُغل عنهم، ولعلّه شُغلُه كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنّف هذا الحديث في الباب.(السندي، 2010، صفحة 294/3)

فقد روى عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي "أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا".(آبادي، 1994، صفحة 138/3)

والأعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشًا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرّروا به وأضرّ ذلك بأهليهم، وقد قال عمر -ﷺ- في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور".(الخطابي، 1982م، صفحة 12/3)

وقد ذكر شارح آخر: "قَوْلُهُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ هُوَ مَوْضِعُ تَرْجَمَةِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ بَعْثَ الْجُيُوشِ الْمُتَأَخِّرَةِ وَطَلَبِ الْجُيُوشِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنَّ أَسْمَاءَهُمْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فِي الدَّفَاتِرِ لِأَجْلِ تَرْتِيبِهِمْ لِلْغَزْوِ وَرَدِّ بَعْضِ الْجُيُوشِ مَكَانَ بَعْضٍ وَتَبْدِيلِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَلِأَجْلِ الْعَطَاءِ وَالْفَرْضِ (فَلَمَّا مَرَّ) أَيْ مَضَى (الْأَجَلُ) الْمُعَيَّنُ لَهُمْ (قَفَلَ) أَيْ رَجَعَ (أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ) يَعْنِي ذَلِكَ الْجَيْشَ".(آبادي، 1994، صفحة 125/8)

خلاصة الأمر أن التوثيق وتدوين الحقوق والعطايا في الشؤون الإدارية والمالية كان معمولا بها عند المسلمين لأنه يتعلق بمبدأ مهم ومقصد عظيم وهو حفظ المال والحرص على الحقوق والملكيات.

3. حماية أموال المتعاقدين في السوق:

حرصت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على حماية أموال المتعاقدين في السوق وعدم الإضرار بهم، وشرعت من الأحكام والتشريعات التي تُوفّر حماية للمتعاقدين منها: الخيار بالبيع، كأحد وسائل حماية المستهلك وكذلك حماية البائع أو التاجر، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".(الترمذي، 1998، صفحة 540/3)

فقد أعطى النبي -ﷺ- للمستهلك حق تفحّص السلعة والتدقيق بها، والسؤال عن أحوالها، والرجوع عن البيع ما دام أنّه في مجلس العقد، ولم يحصل الاتفاق النهائي المفضي إلى تفرقهما بعد مجلس العقد، وفي هذا تقرير بحماية المستهلك الذي يكون في كثير من الأحيان هو الطرف الأضعف بالعقد، كما أنّه أعطى هذا الحق للبائع بإبطال العقد ما دام أنّه في مجلس العقد فيما لو رأى أنّ هذه الصفقة لا تُلبي ما يريد أو أن ثمة عدم رضا أو ظلم يستشعره من هذا العقد.

كذلك أقرّ الإسلام للمتعاقدين حماية من نوع آخر وذلك بتشريع بيع الخيار: وقد نصّ النبي -ﷺ- على بيع الخيار؛ حيث يترك للمتبايعين خيار الرجوع عن البيع خلال المدة التي يتوافقان عليها بعد مجلس العقد: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى

صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَار".(البخاري، 2001، صفحة 3/ 64)

فللمشتري حقّ إبطال عقد شرائه السلعة خلال المدة المتفق عليها بعد فضّ مجلس العقد إن تحصل على بيع الخيار؛ وذلك بأن يكون له الحق بالرجوع على البائع فيما لو لم تستوف السّلعة المنفعة المتوقعة أو المواصفات المطلوبة مادام أنّ الاتفاق قد تمّ على ذلك.

وفي نفس الوقت أعطى التشريع البائع حق الخيار والرجوع عن البيع ما دام أنّه في مجلس العقد، وكذلك أعطاه حق الخيار بالرجوع عن البيع خلال أيام إذا كان الاتفاق على ذلك.

والحاصل أنّ كلا من المتبايعين له الخيار في فسخ البيع أثناء مجلس العقد، ويمتد إلى ما بعد مجلس العقد إن توافقا على بيع الخيار خلال مدة معينة.

أمّا عن المقصود بالتفرّق "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" فهذا مما اختلف فيه، يقول ابن حجر: "وقد اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وإن الْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْفِ فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حكم بِهِ وما لا فَلَا".(ابن حجر العسقلاني، 1959، صفحة 4/ 329)

وعلى الرغم من تأصيل مبادئ الاقتصاد الإسلامي لهذا الحقّ إلا أنّها دعت المتعاقدين إلى تغليب الجانب القيمي في التعامل، وقد نصّ الحديث -الذيتقدّم-: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"، (الترمذي، 1998، صفحة 540/3) علىأنّ من أسباب البركة والخير للمتعاقدين في الرزق والتجارة: الصدق وحسن التعامل، وبالعكس فإنّ الكذب وكتمان عيوب السلعة محقٌ للبركة من المال والرزق،وهذا مدعاة لهما بالصدق والشفافية في البيع والشراء والبعد عن الغش والتدليس والإضرار بالآخر.

يتضح أن في تشريع حق الخيار حماية لطرفي العقد سواء بمجلس العقد أو بعده بحسب ما يتفقا، وهو كذلك يعمل على حفظ الحقوق واستقرار العقود بعد تسويتها بالرضا والقناعة.

4. التوافق والتطاوع والتصالح في العقود:

دعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى الوفاء بالعقود والعهود والاتفاقيات لما فيه من استقرار الجانب الاقتصادي في حياة الناس يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة/1)، كما حثت على التوافق والتراضي بين الناس في كل شأنهم ودعت إلى التيسير والتطاوع وعدم الاختلاف في تعاملاتهم ومنها الاقتصادية والمالية، فعنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا".(مسلم ، 1954، صفحة 1359/3)

وقد دعت إلى الالتزام بمقتضيات العقود والالتزامات وتحقيق معاني الشراكات والاتفاقات؛ لما في ذلك من استقرار للعقود وحفظ للحقوق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ الله: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا".(الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 60/2)

فمن أسباب التوفيق بالعمل الذي يقوم على الشراكات: الوفاء بالعقود ومراعاة الشروط وحفظ الحقوق وعدم نكثان العهد والبُعد عن الخيانة من كل أطراف الشركات والتعاقدات.

كما حثت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على التفاهم والتواد والتراحم والصلح عند الخلاف ونبذ الخلاف ودعت إلى الصُّلح، وجعلته الخير بعيدًا عن التنازع والاختلاف، يقول الله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" (النساء/128)، وحثّت التشريعات على الإصلاح ذات البين اقتصاديًّا واجتماعيًّا، وجعلته قيمة فُضلى بين المتخاصمين: يقول تعالى: "لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ

مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" (النساء/114).

والصّلح هو عقدٌ يُتوصل من خلاله إلى اتفاق بين المتخاصمين يحولُ دون لجوئهم إلى المحاكم والقضاء، فاللّجوء إلى المحاكم قد يستغرق الوقت والجهد والمال الكثير، فمتى استطاع المتخاصمان تبديد خلافاتهما وإنهاء تنازعهما يكونا قد حققا صلحًا يُسجّل لهما دنيويًّا وأخرويًّا.

بل إنّ النبي -ﷺ- شجّع على الصُّلح في الخصومات التجارية، ولقد قام بالتّدخل شخصيًّا صُلحًا؛ فحطّ من القيمة المتنازع عليها إلى النصف، وصار الصُّلح: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ"، "فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ"، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا".(مسلم ، 1954، صفحة 1193/3)

وقد حضّ النبي -ﷺ- على الصُّلح ما دام أنّه لا يُحلّ حرامًا أو يُحرّم حلالًا، مُؤكّدًا على وجوب احترام العقود والشروط: عن كَثِير بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"(الترمذي، 1998، صفحة 3/ 28)

فجوهر الصلح إذن: إنهاء المنازعة وفضّ الخلاف، والاتفاق على حلّ وسط في صالح الطرفين بتنازلهما أو تنازل أحدهما، والصّلح مرغوب؛ منعًا للشحناء والتباغض ولإرساء الخير في المجتمع وإزالة الخصومات التي تفتّ في عضد المجتمع ولإرساء أجواء الحبّ والتفاهم في الأسواق وزيادة ثقة المتعاملين فيه.

ولا يخفى أن وجود خلاف بين المتعاقدين أو الشركاء قد يُسبّب الضرر لهما وقد يؤديا إلى الإضرار ببعضهما البعض اقتصاديًّا واجتماعيًّا ونفسيًّا، وهذا يؤدّي إلى تولّد الأحقاد والنزاعات بين النّاس، لذا فإنّ تشريعات الإسلام حثت على التطاوع والصلح فهو أدعى لتوفير المال والوقت والجهد واستقرار المعاملات وحفظ الحقوق والحفاظ على النسيج المجتمعي.

5. الحرص على استقرار التعاقدات:

حرصت مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته على حماية الحقوق واحترام الملكيات والاستثمارات كذلك عملت على حماية الشركاء، وحماية المستثمرين، ومن الأحكام التي شُرعت في الإسلام التي قد يستفاد منها في هذا الباب: الشُّفعة: وهي إعطاء الحقّ للجار أو الشريك بضم العقار، أو حصة الشريك الآخر، أو حصة الجار المجاور له، جبرًا بدفع ثمنه، في حال شرائه من مشترٍ جديد، على أن يدفع نفس العوض: عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ".(البخاري، 2001، صفحة 87/3)

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تدفع الضّرر عن ملاك العقارات بالإذن لهم بضم العقارات أو الأملاك القريبة منها إذا رغب أصحابها ببيعها وهذا يحقّق لهم: استقرار استثماراتهم وتحقيق الأمن الاقتصادي، توسعة استثماراهم وتطويرها لزيادة مساحة عقار أو مباني أو غير ذلك..

وهذا أيضا قد يعمل على تحقيق الأمن النفسي لهم بعدم قدوم جار جديد قد يُسبّب لهم الأذى بأملاكهم أو عقاراتهم أو محالهم التجارية أو يسبّب الإزعاج لهم.

كما أنّ الشُّفعة أعطت للشريك حقّ شراء حصّة شريكه إن أراد البيع فهو أولى بالشراء؛ دفعًا لمضرّة أو جلبًا لخير، أو تطويرًا لاستثماراته، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ".(مسلم ، 1954، صفحة 3/ 1229)

فالحديث نصّ على ضرورة أخذ الإذن من الشريك وإعلامه عند إرادة أحدهما بيع حصته؛ وهذا ما

تقتضيه حقوق الشراكة والأخوة والجوار.

ومن حكم تشريع الشّفعة دفع الضرر الذي قد يحصل، فيكون تطبيق هذا الحقّ منعًا للإضرار فلا ضرر ولا ضرار، فإن شاء اشترى حصة شريكه، وإن شاء أذن له بالبيع لمن يريد.

وفي تطبيق الاقتصاد الإسلامي لهذا المبدأ: تحقيق لاستقرار اقتصادي للمستثمرين، ودفعًا للتغيرات المستقبلية التي ينظر إليها المستثمر بعين الريبة، وكذلك قدرته على بناء خططه وتطوير أعماله وتوسيع استثماراته.

6. حماية المتعاقدين في السوق من التقلبات:

يتعرّض التجار أحيانًا لكساد بضائعهم أو خسارة صفقة تجارية أو عدم قدرتهم على تحصيل أموالهم أو غير ذلك من الأسباب التي تعرضهم للإعسار أو الإفلاس المالي وبالتالي عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين؛ لذا فإنّ القوانين الحديثة أخذت تنظّم حالات الإفلاس وتقننها بقوانين وتعليمات وإجراءات حفاظًا على الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

والإعسار وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، أما الإفلاس فهو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، وقد رتب الفقهاء عددا من الأحكام بهذا الخصوص منها يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً، لقوله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (البقرة/280)، كما رتب عددا من الأحكام منها: يكون منع المفلس من التصرف بماله وإنهاؤه بحكم القاضي، كما أن القاضي المختص هو من يقوم ببيع أموال المفلس بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم، كما قالوا بسقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس، ومنع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم.(مجمع الفقه الإسلامي، 2012)

ولقد عالج الاقتصاد الإسلامي بعض الإشكالات التي نتجت عن حالات الإفلاس، منها: مساعدة المفلس والمعسر والتصدق عليهما من قبل زملائهم والناس جميعًا، لسداد دينهم، كما خصصت الشريعة سهما من أموال الزكاة للغارمين الذين أرهقهم الدّين الناتج عن شراء أو عمل مباح، يقول تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة/60).

كذلك دعا رسول الله الدائنين أخذ ما وجدوا عند المدين من مال وإلا فليسامحوه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِغُرَمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ".(مسلم ، 1954، صفحة 1191/3)

وقد نصّ النبي -ﷺ- على إباحة أخذ الدائن عين البضاعة أو الأصل الذي أخذه المدين من الدائن إذا وجده عنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".(مسلم ، 1954، صفحة 1194/3)

وفي مثل هذه التشريعات حماية للمتعاقدين من الجوائح والتقلبات التي تعتري الأسواق وبث روح الاطمئنان بها عبر تشريع سهم الغارمين لهم عونا ومعونة وتكافلا بين أفراد المجتمع، كما أن الدعوة إلى تسوية الدين والعفو بين الدائن والمدين على ما وجد عنده خاصة في حالات الإفلاس فيه مراعاة لأحوال الناس والتعاون بين أفراد المجتمع.

7. التحوط للحفاظ على الالتزامات والحقوق استباقا:

تضم مبادئ الاقتصاد الإسلامي عددًا من العقود التي تضمن حقوق النّاس وتحفظ لهم أموالهم، وتنشئ التزامات تجاه أموالهم بما يضمنها لهم، فيتم الاستيفاء من هذه الأموال في حال لم يلتزم الطرف المدين بدينه، يُذكر منها على سبيل المثال:

7.1. الرهن:

شرع الإسلام الرهن؛ لحفظ الحقوق ولضمان تسديد الذمم وإرجاع الأمانات واستيفاء الالتزامات، ويكون الرهن باحتفاظ الدائن بشيء نفيس للمدين إلى حين تسديد دينه أو التزامه.

والرهن لغة مُطْلَقُ الْحَبْسِ، وَهُوَ عَقْدُ وَثِيقَةٍ بِمَالٍ مَضْمُونٍ بِنَفْسِهِ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، وَلَا يَتِمُّ إلَّا بِالْقَبْضِ أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ إنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَا، كما يعرف الرهن فِي الشَّرْعِ بأنه الْحَبْسُ بِمَالٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، شُرِعَ وَثِيقَةً لِلِاسْتِيفَاءِ لِيَضْجَرَ الرَّاهِنُ بِحَبْسِ عَيْنِهِ فَيُسَارِعَ إلَى إيفَاءِ الدَّيْنِ لِيَفْتِكَهَا فَيَنْتَفِعَ بِهَا وَيَصِلَ الْمُرْتَهِنُ إلَى حَقِّهِ.(ابن مودود الموصلي، 1937، صفحة 62/2)

ودليل مشروعيته من القرآن الكريم: يقول الله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" (البقرة/283)، أي إن لم تجدوا كاتبا يكتب وثيقة الدين فبإمكانكم أن تأخذوا رهنا.

ولقد ثبت أنّ النبي -ﷺ- رهن درعًا له عند يهودي: عن الأعمش، قال: "تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم، حدثنا الأسود، عن عائشة ﷺ: أنّ النبي -ﷺ- اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه".(البخاري، 2001، صفحة 142/3)

والرهن من العقود التي تحمي المدين أو صاحب الحق بتعليق تسليم ما ارتهنه حتى يستوفي الالتزام أو يسترد حقه من دين أو أمانة أو استيفاء عمل ما، وهذا أدعى لصون الأمانات وحفظ الحقوق وآكد على الالتزامات بين الناس.

7.2. الكفالة:

التزام طرف بسداد دَين المدين للدائن في حال تعسّره عن السّداد أو لم يتمكن من السّداد لأيّ سبب كان: وتقع المسؤولية على هذا الطرف الثالث الذي ضمن وكفل المدين لسداد المستحقات والديون التي تعهد بدفعها في حال لم يدفع المدين للدائن: عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إنّ الله عز وجل قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه،...ثمّ قال: "العور مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدّين مقضي، والزّعيم غارم".(أبو داود، 2009، صفحة 3/ 296)

والزّعيم بمعنى الكفيل، والزّعامة هي الكفالة، ومعنى غارم: أي يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، والمعنى أنّه ضامن ومن ضمن دينًا لزمه أداؤه.(آبادي، 1994، صفحة 347/9)

والكفالة من العقود التي تدخل الطمأنينة في قلوب المتعاقدين كما أنها تضمن استرداد الحق المكفول به من الكفيل في حال تعثر المكفول عنه أو تقاعسه عن السداد، كما أن الكفالة تثبت الحق وتصونه إلى حين استرداد ما تم الالتزام به من عقد ونحوه.

7.3. الوكالة:

تفويض شخص لآخر بالقيام بفعل نيابة عنه في الأمور التي يجوز فيها التوكيل شرعًا وقانونًا، والوكالة فيها تفويض وإنابة بالتصرّف تسهيلًا على النّاس خاصة بالأعمال التجارية؛ فكثيرٌ من التجّار قد لا يجدون الوقت لمتابعة كافة أعمالهم، والنّبي -ﷺ- قد وكّل في بعض شأنه: عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدّثون، عن عروة: أنّ النّبي -ﷺ- "أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه".(البخاري، 2001، صفحة 207/4)

وفي تشريع الوكالة ومرونة أحكامها؛ تيسيرٌ على النّاس وقضاء مصالحهم، وأداء التزاماتهم، والتخفيف من مشاق الحياة وأعبائها، وفي العصر الحاضر فإنّ كثيرًا من المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية يقوم أحد عناصرها الأساسية على الوكالة، وهذا ما جعل المعاملات الإسلامية مرنة للتطوّر العالمي الالكتروني ومواكبة له، فعلى سبيل المثال ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية من أنظمة الكترونية مسبقة تعتمد أساسًا على الوكالة المسبقة من العميل كالمدفوعات الالكترونية وأنظمة التقاصّ والدفع الآلية وخدمات فيما يتعلق بالتسديد عبر البطاقات الالكترونية.. الخ.

8. الحماية من الضرر والتعويض عن التلف:

اهتمّت مبادئ الاقتصاد الإسلامي بحفظ المال وضمان الحقوق والحرص على عدم ضياعها أو تلفها؛ ومنعت الضرر والإضرار بالمتعاقدين، فقد روى أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ".(الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 66/2)

والضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ المرء عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِلَا مَنْفَعَةٍ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوع، وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِز، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالنَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ".(ابن رجب الحنبلي، 2001، صفحة 212/2)

وهذه القاعدة مهمة بتجنب الإضرار بالناس وتحمل مسؤولية ما يسببه المرء من أذى وما يترتب عليه من إزالة الضرر عند تحققه بالتعويض والعقوبة؛ لذا فإنّ المنهج النّبوي نصَّ على تعويض صاحب المال المتضرّر وتغريم مُتلف المال أو متسبّب الأذى بالنّاس؛ حفظًا لحقّ صاحب المال، وفيما يأتي بعض هذه الصور:

8.1. التعويض عن التلف:

أوجبت مبادئ الإسلام التعويض عن ما يسببه المرء من إتلاف وإضرار بأموال الأخرين وأملاكهم وهذا مهم لاطمئنان الإنسان على ملكه وماله من أن تمسها يد معتد أو متلف لأي سبب كان، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إليه طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ".(الترمذي، 1998، صفحة 33/3)

وهذا الحديث فيه استدلال على وجوب ضمان ما يتلفه المرء، مع الخلاف بين العلماء: هل يضمن بمثله أم بقيمته؟ وبالتأكيد فإنّ هذا الحديث يؤصّل لمبدأ حفظ الأملاك والتعويض عن إتلافها.

8.2. التعويض بدل الضرر:

إذا ما تسبّب إنسان بضرر أو أذى مادي لطرف آخر، فعليه تحمل ما تسببه من أذى وتلف، ودفع تعويض له، بعبارة أخرى هو يضمن ما تسبب به من ضرر، ويشمل هذا الإضرار أمورًا متعدّدة مثل المعالج غير المؤهّل للتطبيب، أو عامل الصيانة الذي يدّعي أنّه كذلك وهو غير مؤهّل ولم يعرف عنه امتهانه هذه المهنة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "من تطبّب، ولا يُعلم منه طبّ، فهو ضامن".(أبو داود، 2009، صفحة 195/4)

فإذا ما تسبّبوا بأضرار أو أذى لغيرهم نتيجة ممارستهم لعمل هم أصلًا غير مؤهّلين ولا متخصصين للقيام به؛ فعليهم التعويض للمتضرر، وهذا يشمل أهل الحرف والصنائع والمهن.

8.3. ضمان التالف غير المقصود:

ولقد نصّ النّبي -ﷺ- على وجوب ضمان أصحاب الماشية في حال أتلفت بساتين الناس ليلًا: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا:

"فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ".(أبو داود، 2009، صفحة 298/3)

"ذهب أهل العلم إلى أنّ ما أفسدت الماشية بالنّهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها؛ لأنّ في العرف: أنّ أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجًا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها؛ فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي".(آبادي، 1994، صفحة 350/9)

9. اعتبار مآلات العقود وإبطال التحايلات لمنع تضييع الحقوق:

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تقوم على بناء تعاقدي متكامل يشمل الشكل العقدي والمقصد من العقد وما يؤول إليه، ولقد اعتبر الفقهاء مآلات العقود عند الحكم على شرعية العقد خشية الوقوع بالمفاسد وعدم تحقيق المصالح: يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".(الشاطبي، 1997م، صفحة 178/5)

فالمآلات معتبرة في الشرع: فقد منعت الشريعة بيع الثمار مثل ثمار العنب إن علم أنّها ستتّخذ لتصنيع الخمور، ففي الحديث الذي يرويه (الطبراني، صفحة 294/5)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ".والحديث دليلٌ على تحريم بيع العنب لمن سيتّخذه خمرًا؛ لوعيد البائع بالنّار وهو مع القصد محرّم إجماعًا، وأمّا مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة، ويُؤوّل بأنّ ذلك مع الشك في جعله خمرًا، وأمّا إذا علمه فهو محرّم، ويقال على ذلك ما كان يُستعان به في معصية.. (الصنعاني، صفحة 39/2)، فالأصل أنّ بيع الثمار ومنها العنب مباح إلا أنّ الشارع منعها هنا؛ لأنّ الغاية التي ستؤول إليها عملية البيع هي صناعة الخمور وهي محرّمة.

ومن الأمثلة التي تذكر أيضا على اعتبار المآلات: منع النبي الكريم بيع الجارية إن ترتّب عليه تفريق بينها وبين ولدها: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ "بَاعَ جَارِيَةً، وَوَلَدَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ".(الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 63/2)،فالعقد في شكله صحيحٌ فقد اكتملت عناصره: عملية بيع من مالك جارية إلى مشترٍ له أهليته، إلا أنّ الشارع منع هذا البيع نظرًا للمآل الذي سيؤُول إليه العقد من تفريق بين الأم (الجارية) وولدها، وما يحمل ذلك من آثار سيئة.

ولقد حرصت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على اعتبار مقاصد الشريعة في الحكم على العقود، كما أنها اعتبرت مآلات العقود والتصرفات تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد، في هذا المقام يُسرد عدد من الأمثلة التي يتضح من خلالها اعتبار الشريعة لحفظ الحقوق في العقود والتصرفات:

9.1. منع الوصية بأكثر من الثلث:

منعت الشريعة الإسلامية الوصية إن تجاوزت ثلث مال الموصي، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

"عَادَنِي رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: "لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله..."(مسلم ، 1954، صفحة 1250/3)

فالأصل أنّ الوصية مباحة، وفيها حضٌ على فعل الخيرات إلا أنّها قُيّدت بالثلث خشية الإضرار بالورثة، ولقد علّل النّبيّ -ﷺ- عدم مشروعية الوصيّة بأكثر من الثلث؛ حتى يترك الموصي أو المورّث أهله مقتدرين وأغنياء عن سؤال الناس، وفي وضع مالي جيّد، بدلًا من تركهم فقراء يتسوّلون من النّاس.

فمآل التبرع بكل المال في عقد الوصية فيه إضرار بالورثة وغمط حقهم، وعلى الرغم من أنّ الوصية مندوبٌ إليها ابتداءً إلا أنّها قد قيّدت بالثلث؛ خشية الإضرار بالورثة ومنع المنفعة والخير عنهم، وهذا نتيجته حفظ لحقوقهم ومنع الإضرار بهم.

9.2. إبطال التحايل للوصول إلى الحرام:

فقد حرّمت الشريعة التحايل للوصول إلى الحرام والوسائل التي تُؤدّي إليه، عن طاووس، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، يَقُولُ: "بلغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ الله فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "قَاتَلَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا".(البخاري، 2001، صفحة 82/3)

لما حرّم الله تعالى على اليهود شحم الميتة قاموا بإذابته وباعوه احتيالًا ومكرًا؛ لذا فإنّهم استحقوا اللعن، وقد أبطل الله تعالى حيلهم، فحكم بيع شحم الميتة حرام وما قاموا به احتيالًا وما آل إليه فعلهم حرامًا، وفي الحديث: إبطالُ الْحِيَلِ والوسائلِ إلى الحرام، وهذه قاعدة في غاية الأهمية تؤدي إلى حفظ حقوق الناس ومنع التحايل والتلاعب لأكل أموال الناس بالباطل.

10. الاهتمام بحفظ الأصول العقارية وعدم التفريط بها:

فقد وُجدت من التوجيهات النبويّة ما تحضّ على العناية بالأملاك وحفظها خاصة ما يتعلق بالأصل العقاري وذلك بعدم الاستغناء عنه دون شراء بديله، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها".(ابن ماجه، صفحة 832/2)

والمعنى أن لا يُجعل البركة للبائع في ثمن مبيعه داره أو ضيعته إن كانت من غير ضرورة، إلا أن يجعل ثمن بيعه في مثله أي: مثل ما ذكر من دار وعقار، قال المظهر يعني: بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنّها كثيرة المنافع، قليلة الآفة لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار.(القاري، 2002م، صفحة 983/5)

وقد فسّر المناوي عدم البركة لمن باع داره ثم لم يشتر بيتًا أو دارًا أخرى مثلها؛ "لأنّها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكنًا لعباده، وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على الأرض زينة لهم "لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" (الكهف/7)، فصارت فتنة لهم "إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ" (هود/119)، فعصمه وصارت سببًا للمعاصي فنزعت البركة منها، فإذا بيعت وجعل ثمنها متجرًا لم يبارك له في ثمنها، ولأنّه خلاف تدبيره تعالى في جعل الأرض مهادًا، وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له فينالـه من البركة التي بارك فيها؛ فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى لخلقه".(المناوي، 1937، صفحة 92/6)

فالعقار من أرض أو بيت أو مزارع هي أصول لها قيمتها، وتحافظ على سعرها إلى حدّ كبير، وفي الحديث إرشاد بعدم التساهل في بيع هذه الأملاك لفائدتها ومرجعيتها كسكن واستقرار ومحل للمالك وعائلته كما أنّها ملك مستقبلي للورثة، ففيه وعاء ادخاري مستقبلي لها، وهي أمانه الماديّ إن نزلت قيمتها، كما أنّ السيولة إن لم

توظّف بالمكان المناسب ستُفقد بسبب انخفاض قيمة العملة أو سرقتها أو عملية احتيال أو سرقة؛ لذا فإنّ بيع الأصول العقارية أمر يجب التوقّف عنده كثيرًا إن لم يكن سببًا موجبًا له أو ضرورة كما رأى البعض، فالأمر فيه متسع ولا نقول بحرمة بيع الأصل العقاري إن لم يجعل ماله في مثله على الإطلاق؛ لكنّها إشارة اقتصادية واجتماعية مهمّة في حفظ المال والعناية بالأملاك واستقرارها.

11. تفعيل أنظمة رقابية لصيانة الحقوق: نظام الحسبة مثالا:

شرع الإسلام أحكامًا متعلّقة بشؤون الحياة المختلفة، وأرسى مبادئ وأخلاقًا سامية تُشكّل وقايةً معنويةً وجدانيةً من الزّلل، وتدفع نحو الخير والصلاح، وجنبا إلى جنب فقد أرسى النّبي -ﷺ- نظمًا رقابية لمتابعة شؤون النّاس في أمور حياتهم ومعاشهم خاصة في الأسواق.

ولقد حضّت الآيات القرآنية النّاس على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران/104)، كما حثّ النّبي -ﷺ- على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف جوانب الحياة كإسهام فردي ومجتمعي في التضامن والتآلف ضد الشرّ؛ ولتعظيم قيم الخير في المجتمع، عن حذيفة بن اليمان، عن النّبي -ﷺ- قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثمّ تدعونه فلا يُستجاب لكم."(الترمذي، 1998، صفحة 38/4)

ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام الحسبة لكنّه في إطار مؤسّسي منظم، والحسبة نظام برزت معالمه الأولية في عهد النّبي -ﷺ- في تحصيل الخير للنّاس وتحقيق مصالحهم ومنع المفاسد عنهم، ولقد اقتدى الخلفاء الراشدين بالنّبي -ﷺ- وقاموا بمأسسة الحسبة نظامًا وإدارة لتشمل مختلف جوانب الحياة خاصة الأسواق.

والحسبة من طلب الأجر من الله، ومن العدّ والحساب، وهي نظام وجهاز رقابي عام يهدف لمتابعة شؤون البلاد والعباد جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وأكثر ما يبرز فيه نظام الحسبة الجانب الاقتصادي خاصة في الأسواق ابتداء من تنظيم شؤون الأسواق، ووضع القواعد المنظمة لعملها، وتعليمات العمل بها وتنظيم شؤون المهن ومراقبة مدى الالتزام بها.

وقد مارس النبي -ﷺ- بعض أعمال الحسبة بنفسه بالمراقبة والمتابعة، مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله -ﷺ- مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس، من غشّ فليس مني".(مسلم ، 1954، صفحة 99/1)

فمتابعة شؤون الأعمال والتجارة ومنع أكل أموال النّاس بالباطل، هي من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي يعمل على حماية أموال الناس ومصالحهم.

وقد تتعدّد أشكال الأنظمة الرقابية المعاصرة من هيئات أو وزارات أو مؤسسات وقد تتقاسم الأعمال أو المهام، وقد تتوزّع الأعمال على عدة دوائر فيها، وتتنوّع طرق الرقابة والمتابعة، إلاّ أنّ المهم هو وجود مثل هذه الهيئات التي تعمل على الرقابة والمتابعة تحقيقًا لمصالح الناس ودرءًا للأذى والمفاسد والضرر عنهم وحفظا لأموالهم وممتلكاتهم ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الأسواق عبر نظم رقابية فاعلة.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى ما يأتي:

أن الاقتصاد الإسلامي يتضمن منظومة تشريعية متكاملة تستمد مبادئها من مقاصد الشرع بحفظ المال، ولقد حرصت على حفظ الحقوق وتوثيق العقود ومنع الإضرار بالناس وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وصولا إلى الاستقرار الاجتماعي وهذا يتضح عبر التشريعات التي وثقت العقود والمعاملات المالية وعملت على حماية المتعاقدين وعدم الإضرار بهم والتوافق بين الناس، كما عملت المنظومة التشريعية على التوافق ونبذ الخلاف في المعاملات المالية والعقود فشرعت الصّلح، كذلك حرصت على حماية المتعاقدين في السوق من التقلبات بالتحوط للحقوق استباقا بتشريع الرهن والكفالات، والعمل على حماية المتعاقدين من الضرر والإضرار بعد ممارسة النشاط الاقتصادي، وأدخلت المنظومة التشريعية الاعتبار لمآلات العقود للحكم عليها وإبطال التحايل وإنشاء أجهزة رقابية فاعلة كنظام الحسبة، كما وجدت توصيات نبوية بالاحتفاظ بالأصول العقارية والاهتمام بها وتنميتها وعدم التفريط بها حفظا للأملاك وادخارا لها.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي. (1997م). *الموافقات* (الإصدار الطبعة الأولى). (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المحرر) الناشر: دار ابن عفان.
2. أبو إبراهيم، عز الدين الصنعاني. (بلا تاريخ). *سبل السلام*. الناشر: دار الحديث.
3. أبو الطيب محمد شمس الحق الصديقي آبادي. (1994). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته* (الإصدار ط 2). أبو الطيب محمد شمس الحق الصديقي: دار الكتب العلمية.
4. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي. (1982م). *غريب الحديث*. (تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، المحرر) دمشق: الناشر: دار الفكر.
5. أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي. (1964). *الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي* (الإصدار الطبعة: الثانية). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، المحرر) القاهرة: الناشر: دار الكتب المصرية .
6. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. (بلا تاريخ). *سنن ابن ماجه*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،، المحرر) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
7. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي. (2001). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم* (الإصدار 7). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود. (2009). *سنن أبي داود*. (تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، المحرر) دمشق: دار الرسالة العالمية.
9. عبد الله بن محمود، ابن مودود الموصلي. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. (علق عليها: محمود أبو دقيقة، المحرر) القاهرة: مطبعة الحلبي.
10. علي بن سلطان محمد الملا القاري القاري. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت – لبنان: دار الفكر.
11. أبو الحسن السندي. (2010). *فتح الودود في شرح سنن ابي داود*. (المحقق: محمد زكي الخولي، المحرر) المدينة-السعودية: مكتبة لينة – مصر، مكتبة أضواء المنار.
12. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. (1990). *المستدرك على الصحيحين* (الإصدار ط 1). (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
13. أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني. (1959). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، علّق عليه: عبد العزيز بن باز، المحرر) بيروت: دار المعرفة.
14. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني. (بلا تاريخ). *المعجم الأوسط*. (تحقيق: طارق الحسيني وعبد المحسن الحسيني، المحرر) القاهرة: الناشر: دار الحرمين.
15. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود العيني. (بلا تاريخ). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: الناشر: دار إحياء التراث العربي.
16. المناوي، زين الدين محمد المناوي. (1937). *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.
17. محمد بن إسماعيل البخاري. (2001). *صحيح البخاري* (الإصدار ط 1). (تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، المحرر) دار طوق النجاة.

18. محمد بن عيسى الترمذي. (1998). *سنن الترمذي*. (تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.
19. مسلم بن الحجاج مسلم . (1954). *صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
20. مجمع الفقه الإسلامي. (13-18 9, 2012). *قرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية* . تاريخ الاسترداد 2 8, 2020، من مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/2343.html